(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٥ /٣٤)

على عدم قبول المصلحة محاسبته طبقًا للقوائم المالية الموحدة عن عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٩/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على عدم قبول المصلحة محاسبته طبقًا للقوائم المالية الموحدة عن عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٣٤١ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من. ....، وحضرها عن الشركة كل من نائب رئيس الشركة. .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٤/٢٧٤٧/١٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٦٢١ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة في عدم قبول المصلحة محاسبته طبقًا للقوائم الموحدة استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر الشركة:

بخصوص عدم موافقة المصلحة على تطبيق قرار معالي وزير المالية رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ على القوائم المالية الموحدة التي تشمل الشركة التابعة في الجزائر بسبب أن نسبة التملك أقل من ١٠٠%.

وحيث تم توضح السبب الرئيسي في اختلاف هيكل الملكية للشركة بالجزائر بأنه ما يفرضه قانون الشركات الجزائري حسب المادة ٥٩٢ التي تنص بأن الحد الأدنى لعدد الشركاء هو سبعة شركاء، كما تفيد الشركة أن نسبة ملكية. **.....و.....**(الذين يملكون شركة (أ) وشركة (س) بالكامل) في شركة (د) (الجزائر) تبلغ ٩٦% (بعد جمع الحصص المباشرة وغير المباشرة)

وبقيت الشركاء هم أبناء كل من. .... ولا تتجاوز نسبة ملكيتهم في الشركة ٤% وبنسب متساوية لغرض تحقيق متطلبات نظام الشركات الجزائري لإنشاء الشركة.

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/٣٥٥/١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه ومضيفة التالي:

١- نبذة مختصرة:

• شركة (أ) ـ شركة ذات مسئولية محدودة ـ تأسست طبقًا لنظام الشركات السعودي، بموجب السجل التجاري رقم. ..... في ١٤١٢/٩/١هـ الموافق ١٩٩٢/٣/٦، ومملوكة لكل من:

شركة (س)	%٩٦
.....	%٢
.....	%٢

وتجدر الإشارة الى أن شركة (س) مملوكة لكل من:

.....	%٥٠
.....	%٥٠

كما تمتلك الشركة بشكل كامل وغير مباشر شركتين أخرتين تابعتين لها بالجزائر وسوريا، وذلك على النحو الذي ستوضحه الشركة فيما بعد، وتقوم الشركة بتقديم إقراراتها الزكوية بشكل منتظم وتسدد الزكاة المستحقة بموجبها.

قامت المصلحة بإجراء الربط الزكوي على الشركة للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م واعترضت الشركة ضمن الأجل النظامي، وتم بحث الإعتراض من جانب المصلحة، التي لم توافق على أي من نقاط الإعتراض وتم إخطار الشركة بذلك.

● وبصدور القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي كان تأكيدًا نظاميًا وتفعيلا وتعميمًا للفتوى الشرعية رقم ١٩٧٥٨ في ١٤١٨/٧/١٩هـ المعممه بتعميم المصلحة رقم ١٢٩٦ في ١٤١٩/٢/١٩هـ، رأت الشركة مطالبة المصلحة بمحاسبتها والشركات التابعة والمملوكة لها بالكامل والتي تتمثل في الاستثمار الخارجي في دولتي الجزائر وسوريا، وذلك في وعاء زكوي واحد، وقد رفض فرع المصلحة بالرياض اعتراض الشركه وتم إخطارها بالخطاب رقم ٤/٢٧٤٧/١٠٩٩ في ١٤٣٠/٦/١٤هـ وذلك لعدم انطباق القرار الوزاري ١٠٠٥ على حالة الشركة، واعترضت الشركة واعيد دراسة الاعتراض من قبل الادارة العامة التي وافقت على طلب الشركة بأن يتم محاسبتها في وعاء زكوي واحد وذلك بموجب الخطاب رقم ٩/٣٨٤٨ في ١٤٣١/٧/٨هـ.

ومرة أخرى رفض الفرع تنفيذ خطاب الادارة العامة، ومن ثم اعيدت الدارسة وأصدرت المصلحة خطابها رقم ١٤٣٢/١٦/٤٣٩٧هـ في ١٤٣٢/٧/٢٥هـ برفض محاسبه الشركة والشركة التابعة لها والمملوكة لها بالكامل في وعاء زكوي واحد، مخالفة بذلك الفتوى الشرعية والقرار الوزاري، وقد اعترضت الشركة على ذلك ضمن الأجل النظامي، ومن ثم أحيل الاعتراض الى اللجنة للبت فيه، والذي نحن بصدد دراسته.

٢- رفض المصلحة محاسبة الشركة والشركات التابعة المملوكه بالكامل في وعاء زكوي واحد:

أولا: الفتوى الشرعية رقم ١٩٧٥٨وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، تعميم المصلحة رقم ١٢٩٦ في ١٤١٩/٠٢/١٩هـ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

رفضت مصلحة الزكاة والدخل تطبيق خطاب الادارة العامة المبني على الفتوى الشرعية رقم ١٩٧٥٨ في ١٤١٨/٧/١٩هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي قضت بأن يضم ما لدى الشخص من متحصلات من جميع شركاته الى بعضها ويتم تزكيتها في وعاء واحد، وقد أكد على هذا المعنى خطاب مفتى عام المملكة الى معالي وزير المالية ذي الرقم ١/٢٢٩ في ١٠ /١/١٤١٩هـ.

كما أصدرت المصلحة التعميم رقم ١٢٩٦ في ١٤١٩/٢/١٩هـ لوضع الفتوى موضع التنفيذ، وتطبيقها على الحالات المماثلة، مع مرعاة مايلي:

- الاطلاع على عقد التأسيس للشركة الأم والشركات الاخرى التابعة.
- انطباق الفتوى على الحالات المماثلة التي كانت محل اعتراض أو استئناف أو التي لم يتم الربط عليها.
- عدم انطباق مضمون الفتوى على الشركات القابضة الاخرى التي يدخل فيها شركاء آخرون وتطبيقًا للفتوى، وما أكد عليه سماحة مفتي عام المملكة في خطابه رقم ٢٢٩ في ١٤١٩/١/١٠هـ الى معالي وزير الماليه، وقناعة من المصلحة بانطباق ذلك على حاله الشركة وبعد دراستها للحالة وافقت على توحيد القوائم المالية وأصدرت الخطاب رقم ٩/٣٨٤٨ في ١٤٣١/٧/١٨هـ موضحه بأن وجود الأبناء في ملكية الشركة التابعة في الجزائر، لا يمنع من توحيد الوعاء الزكوي للآباء وأبنائهم وذلك لتحقق الملكية الكاملة المباشرة وغير المباشرة، وهو ما تستند اليه الفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

ومن ناحية اخرى فإن الولد وما يملك لأبيه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح"انت ومالك لأبيك" رواه جابر رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن حجر والألباني.

وفوق هذا وذاك فإن رأس مال الشركتين في كل من الجزائر وسوريا قد تم تمويله من الحساب الجاري للشركاء المؤسسين. ..... ولم يقم الأبناء بضخ أي تمويل والشركة على استعداد لتقديم كافة المستندات التي تثبت مصدر التمويل من قيود محاسبية وقوائم مالية مدققة من محاسبين قانونين.

ثانيا: القرار الوزاري ١٠٠٥ في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ:

قضى القرار الوزاري بأنه يجب على الشركة القابضة والشركات التابعة المملوكة لها بالكامل تقديم حسابات موحده تشمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها، سواء كانت تلك الشركات التابعة مسجلة داخل المملكة ام خارجها، وتتم محاسبتها على اساس ما تظهره نتيجة هذه الحسابات بوعاء زكوي واحد، ولما كان من نظام الشركات السعودي لا يسمح بتملك الشركات القابضة لشركات تابعة ١٠٠%، فقد أصدرت المصلحة خطابها رقم ٩/٥٤٧٨ في ١٤٢٩/١١/١٨هـ الموجه الى فرع المصلحة بالرياض موضحة بأن ذلك (الملكية بالكامل) لا يتعارض مع القرار الوزاري الذي صدر لمقابلة أي تعديلات او تغيرات قد تطرأ على نظام الشركات السعودي مستقبلًا، وأن الملكية الكاملة قد تتحقق سواء كانت هذه الملكية مباشرة أو غير مباشرة، ولعل صدور مثل هذا الخطاب كان درًا للعور الذي أعتور القرار ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

وفي نفس الخطاب أوضحت المصلحة أن توحيد القوائم المالية بموجب الفتوى الشرعية رقم ١٩٧٥٨ في ١٤١٨/٧/١٩هـ جائز في حالة إذا كانت الشركات التي تريد توحيد قوائمها المالية شركات مقيمة داخل المملكة، والملكية محصورة في الأب وأبناؤه فقط، وهذا توسع غير جائز في تأويل الفتوى قد تنقصه الدقة، اذ لم تقصد او تشر الفتوى لهذا المعنى على الإطلاق، بل أن القرار الوزاري ١٠٠٥ قد توسع وذهب لأبعد من هذا وبدون أي شروط.

ثالثًا: شركة (د) - الجزائر - القانون التجاري الجزائري.

سبق أن ذكرت الشركة أن (شركة (أ) السعودية) قد أسست شركة مساهمه مقفله في جمهورية الجزائر، وحيث أن نظام الشركات الجزائري، أو كما يعرف هناك بالنظام التجاري، قد ذكر في الماده ٥٩٢ منه أن الشركة المساهمة هي التي ينقسم رأسمالها الى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصة كل منهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (٧)، لذا فقد قرر الشركاء إدخال أبنائهم كشركاء لاستيفاء الشرط الوارد بنظام الشركات، بل وسددوا عنهم الحصص التي تم تحويلها كما أسلفت الشركة من الحساب الجاري للشركة الأم، ومن ثم تصبح ملكية الشركة بالجزائر كما يلي:

١-شركة (أ) ـ السعودية	٩٠٠ سهم	%٩٠
٢-.....	٣٠ سهم	%٣
٣-.....	٣٠ سهم	%٣
٤-.....	١٠ أسهم	%١
٥-.....	١٠ أسهم	%١
٦-.....	١٠ أسهم	%١
٧-.....	١٠ أسهم	%١
	١٠٠٠ سهم	%١٠٠

قيمة السهم ١٠٠٠ دينار جزائري أي مليون دينار جزائري.

وفي ضوء ما ذكر اعلاه من فتوى، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والقرار الوزاري وتعاميم المصلحة وموافقة المصلحة أول الأمر، وبعد الاطلاع على عقود تأسيس شركة (أ)، وشركة (س)، وشركة (أ) بجمهورية الجزائر، يتضح لنا مايلي:

أن شركة (أ) السعودية كما أسلفت الشركة مملوكة من:

السيد/. **.....**	شريك أول ٢%
السيد /.....	شريك ثاني ٢%
شركة (س)	شريك ثالث ٩٦%

وأن شركة (س) الشريك الثالث في شركه (أ) مملوكة مناصفة لنفس الشركاء:

.....	**%٥٠**
.....	**%٥٠**

وحيث قامت شركة (أ) (السعودية) بتأسيس شركة مساهمه في جمهورية الجزائر، وأن نظام الشركات الجزائري يشترط ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن (٧) سبعة أشخاص، مما أضطر الشركاء في شركة (أ) السعودية ممثلة في مؤسسيها وملاكها (..... و..... و.....) الى إدخال ابنائهم وبحصص رمزية كشركاء في شركة (د) بالجزائر. حتى يتم إستيفاء إجراءات تأسيس الشركة بالجزائر، ومن ثم اصبحت الشركة مملوكة لكل من:

شركة (أ) ـ السعودية	%٩٠
.....وأبناؤة	%٥
.....وأبناؤة	%٥

فإنه وتأسيسًا على ما سبق فإن شركة (أ) السعودية تمتلك شركة (أ) بالجزائر ملكية كاملة بطريقة غير مباشرة ويحق لها المحاسبة في وعاء زكوي واحد.

وقد اقتنعت المصلحة ووافقت على ذلك أول الأمر ثم عادت لترفض توحيد القوائم الامر الذي قد أخل بالمركز المالي للشركة.

ومن ناحية أخرى، ومن القواعد الفقهيه المستقرة قضاءً، أنه اذا اختلف النظام الوضعي عن الشرع الحنيف فيجب تغليب الشرع، وما من شك في أن النظام وولاة الأمر يحرصون دائمًا على عدم مخالفة الشرع، أما القرار الوزاري ١٠٠٥وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ كما سبق أن أسلفت الشركة قد اعتوره عور لا بد من تصحيحه و ذلك بتغليب الفتوى عليه أو تفعيلها فيه حتى يكون قابل للتطبيق دون تأويل أو إعتراض.

وينبغي في هذا المقام الإشارة إلى الحديث الشريف فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " حديث صحيح رواه جابر رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن حجر والألباني.

لكل هذه الاسباب فإنه يحق للشركة المحاسبه بموجب القوائم المالية الموحدة.

رابعًا: شركة (د) - سوريا.

ينبغي الإشارة الى أن شركة (أ) ـ السعودية ـ تمتلك شركة أخرى في سوريا مملوكة الى كل من:

شركة (أ) ـ السعودية القابضة	%٩٠
شركة (س)	% ١٠

وكما أسلفنا فإن شركة (أ) القابضة مملوكة لكل من:

شركة (س)	%٩٦
.....	%٢
.....	%٢
	%١٠٠

وشركة (س) مملوكة لكل من:

.....	%٥٠
.....	% ٥٠
	% ١٠٠

وبإسقاط الفتوى والقياس عليها يتضح أن المال في كل الشركات واحد فالشقيقين وأبنائهم يملكون رأس مال الشركات الثلاثة.

وردًا على طلب اللجنة من الشركة بعض الوثائق المدعمه لوجهة نظرها قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ز/م/١٣/٣٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ مرفق بها الوثائق المطلوبة ومؤكدة لوجهة نظر الشركة أعلاه.

ب - وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الإجراء المتخذ من قبلها بعدم قبول محاسبة المكلف طبقًا للقوائم المالية الموحدة، حيث أن القرار الوزاري الذي استند إليه المكلف رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ لا ينطبق على المكلف وذلك أن القرار نص في الفقرة الأولى منه على (أنه يجب على الشركة القابضة وشركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل تقديم حسابات موحدة تشمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها. ... وتتم محاسبتها على أساس ما تظهره نتيجة هذه الحسابات بوعاء زكوي واحد) ومن ذلك يتضح أن القرار اشترط للاستفادة من أحكامه أن تكون ملكية الشركة القابضة لشركاتها التابعة ملكية كاملة، والملكية الكاملة تتحقق بصورة مباشرة في الحالة التي تكون فيها الشركة التابعة مملوكة للشركة القابضة بنسبة (١٠٠%)، كما تحقق الملكية الكاملة بصورة غير مباشرة في الحالة التي تكون فيها الشركة التابعة مملوكة للشركة القابضة بنسبة معينة والنسبة المتبقية مملوكة لأي من الشركات الأخرى التابعة (المملوكة بالكامل للشركة القابضة) وليس لأي من الشركاء المؤسسين للشركة القابضة بصفتهم الشخصية لاختلاف الذمة المالية للشركة القابضة عن الذمة المالية للشركاء فيها، ويستثنى من ذلك الشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة للأب وأبنائه حيث يجوز في هذه الحالة تقديم إقرار زكوي موحد استنادًا إلى أحكام الفتوى الشرعية رقم ١٩٧٥٨ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

وحيث تبين عدم ملكية الشركة السعودية للشركتين الجزائرية والسورية ملكية كاملة لا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي أدى إلى عدم قبول اعتراض المكلف من قبل المصلحة وعدم قبول حسابات موحدة للمكلف، وقد تم إيضاح ما سبق للمكلف بخطاب المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ المصحح للخطأ الوارد بخطاب المصلحة رقم ٩/٣٨٤٨ وتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ، إلا أن المكلف طلب إحالة اعتراضه إلى لجنة الاعتراض المختصة.

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية أثناء جلسة المناقشة ذكرت فيها التالي:

- الشركاء بشركة (د) الجزائرية:

١- شركة (أ)

٢-. .....(أب) (٩٠%)

٣-. .....(ابن) (٣%)

٤-. .....(ابن) (١%)

٥-. .....(أب) (٣%)

٦-. .....(ابن) (١%)

٧-. .....(ابن) (١%)

- شركة (د) يملكها الأخوين:

– .....

– .....

- يتضح على ضوء القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وتعميم المصلحة رقم ١٦/٧٩٥ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ من ذلك ثلاثة موانع وهي كالتالي:

أ-عدم امتلاك الشركة القابضة ((د) السعودية) أو إحدى الشركات التابعة لها للشركة الجزائرية بنسبة ١٠٠%.

ب- وجود الشركاء المؤسسين للشركة القابضة ((د)) كشركاء في الشركة الجزائرية بصفتهم الشخصية مع ما في ذلك من اختلاف الذمة المالية للشركاء عن الذمة المالية للشركة القابضة.

ج- وجود شركاء آخرين ضمن الشركاء بالشركة الجزائرية (أبناء الشريكين).

د- لا تنطبق الحسابات الموحدة على السنوات السابقة لصدور التعميم.

وردًا على طلب اللجنة من المصلحة الاطلاع على مستندات المقدمة من الشركة والرد عليها وتقديم المستندات قدمت المصلحة مذكرة إلحاقية بتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٢هـ ذكرت فيها التالي:

تقدم المصلحة معطيات جديدة بخصوص اعتراض شركة (د) مدعمة بصور من المستندات المطلوبة:

١- الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ وتفسيرها حسب خطاب مدير عام المصلحة رقم ٩/٤٩٩٦ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ تنطبق على الأصول الثابتة وما في حكمها مثل العقارات والسيارات وغيره التي تشترى بأموال الشركة ولا تنطبق على حصص الشركاء حيث إن الشركة كيان قانوني مستقل وليست أصل ثابت لغرض الاستخدام في نشاط الشركة فقط وليس للمتاجرة.

٢- الربط النهائي لعام ٢٠٠٤م صدر بخطاب فرع المصلحة رقم ٤/٦٦١/٣٢١ بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ، والربط النهائي لعام ٢٠٠٥م مصدر بخطاب فرع المصلحة رقم ٤/٧٢٤/٣٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ ولا ينطبق عليهما القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

٣- الشركة القابضة هي شركة (س) المحدودة وشركة (أ) شركة تابعة شريكة بالشركة الجزائرية وليس الشركة القابضة.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية من الشركة والمصلحة أعلاه، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم قبول المصلحة محاسبتها طبقًا للقوائم المالية الموحدة عن عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم قبولها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية وإلى الربط الزكوي وإلى المكاتبات بين الشركة والمصلحة وإلى ملف القضية وإلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، تبين أن (المكلف) شركة (أ) لا تمتلك شركة (د) (في الجزائر) بنسبة ١٠٠%، مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على عدم قبول المصلحة محاسبته طبقًا للقوائم المالية الموحدة عن عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض الشركة على عدم قبول المصلحة محاسبتها طبقًا للقوائم الموحدة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابل للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،